

بحار الأنوار

[333] وكذلك إذا فاته في السفر إلا أن يكون مات في مرضه من قبل أن يصح فلا قضاء عليه، وإذا كان للميت وليان فعلى أكبرهما من الرجال أن يقضي عنه، فإن لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء. 6 - ضا: إذا قضيت صوم شهر أو النذر كنت بالخيار في الإفطار إلى زوال الشمس، فإن أفطرت بعد الزوال فعليك كفارة مثل من أفطر يوما من شهر رمضان وقد روي أن عليه إذا أفطر بعد الزوال إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مد من طعام، فإن لم يقدر عليه صام يوما بدل يوم، وصام ثلاثة أيام كفارة لما فعل. 7 - شى: عن أبي بصير قال: سألته عن رجل مرض من رمضان إلى رمضان قابل ولم يصح بينهما ولم يطق الصوم، قال: تصدق مكان كل يوم أفطر على مسكين مدا من طعام، وإن لم يكن حنطة فمد من تمر وهو قولنا: " فدية طعام مسكين " فإن استطاع أن يصوم رمضان الذي يستقبل، وإلا فليتربص إلى رمضان قابل فيقضيه، فإن لم يصح حتى جاء رمضان قابل فليصدق كما تصدق مكان كل يوم أفطر مدا مدا، وإن صح فيما بين الرمضانين فتوانى أن يقضيه حتى جاء رمضان الآخر، فإن عليه الصوم والصدقة جميعا يقضي الصوم ويتصدق من أجل أنه ضيع ذلك الصيام (1). 8 - ين: القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أيما رجل كان كبيرا لا يستطيع الصيام أو مرض من رمضان إلى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم أفطر فدية طعام وهو مد لكل مسكين. 9 - نوادر الراوندي: باسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام: يجوز قضاء شهر رمضان متفرقا ورواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله (2). 10 - دعائم الاسلام: عن علي بن أبي طالب صلوات الله عليه أنه قال: (1) تفسير العياشي ج 1 ص 79 في آية البقرة